

٩٣
القرار رقم /

وزير التعليم العالي
بناءً على أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم (٦) لعام ٢٠٠٦ وتعديلاته ولائحته التنفيذية
وعلى أحكام المرسوم رقم /٢٠٣/٢٠١٥ تاريخ

يقرر ما يأتي:

أولاً - الدورة الامتحانية الإضافية

المادة ١ - أ- يحدد موعد الدورة الامتحانية الإضافية المقررة بموجب المرسوم رقم /٢٠٣/٢٠١٥ تاريخ /٣/٨
خلال الفترة من ٢٠١٥/٨/٢٣ ولغاية ٢٠١٥/٩/٦، في جامعات دمشق وحلب وتشرين
والبعث وحماة ولا يجوز أن تتجاوز مدة الدورة أسبوعين وتحدد المواعيد لكل جامعة بقرار من
مجلس الجامعة.

ب- يحدد مجلس جامعة الفرات موعد الدورة الامتحانية الإضافية لطلاب الجامعة على ألا تتجاوز
مدة الدورة أسبوعين.

ج- يحدد مجلس جامعة حلب موعد الدورة الامتحانية الإضافية لطلاب فرع إدلب على ألا تتجاوز
مدة الدورة أسبوعين.

المادة ٢ - أ- يستفيد من هذه الدورة الفئات الآتية:

١- الطالب المسجل في درجة الإجازة الجامعية (مستجد، راسب) ولا يحق للطالب المستجد
الذي أوقف تسجيشه لمدة فصل الدخول إلى امتحانات مقررات هذا الفصل، أما إذا أوقف
تسجيشه لمدة عام لا يحق له الدخول إلى امتحانات هذه الدورة.

٢- الطالب النظامي الذي استنفذ فرص التسجيل في نهاية الفصل الأول أو نهاية الفصل الثاني من
العام الدراسي ٢٠١٤/٢٠١٥ ولا يحق للطالب المستجد الذي استنفذ أول مرة بنتيجة
امتحانات الفصل الأول للعام الدراسي ٢٠١٤/٢٠١٥ الدخول إلى امتحانات مقررات
الفصل الثاني في هذه الدورة.

ب- لا يستفيد من هذه الدورة الطالب المستنفذ من خارج الجامعة الذي تقدم إلى امتحانات أحد
الفصلين الأول أو الثاني من العام الدراسي ٢٠١٤ (بموجب دورات المراسيم الاستثنائية).

المادة ٣ - ألا يسدد الطلاب النظاميون (مستجده، راسب) أي رسم عن هذه الدورة، أما الطلاب المستنفدون فيسددون الرسم الذي يؤديه أمثالهم حين يتقدمون إلى الامتحانات من خارج الجامعة.

ب - تعد هذه الدورة امتحانية في مجال العقوبات الامتحانية.

ج - لا تحسب هذه الدورة من الدورات الإضافية الممنوحة لطالب السنة الأخيرة عملاً بأحكام الفقرة (ج) من المادة /١٠٢ / من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات.

د - لا يحق للطالب الراغب بالاستفادة من المساعدات الامتحانية بنتيجة امتحانات الفصل الثاني من العام الدراسي ٢٠١٥/٢٠١٤ التقدم إلى الدورة الإضافية، باستثناء طالب السنة الأخيرة إذا كانت هذه المساعدة تخوله الدخول إلى الدورة التكميلية وفق الأنظمة النافذة.

ه - تعد هذه الدورة جزءاً لا يتجزأ من العام الدراسي ٢٠١٥/٢٠١٤ بخصوص الأوائل في المستويات الانتقالية والتخرج.

و - تراعى أحكام قرار مجلس التعليم العالي رقم /٤٧ / لعام ٢٠١٣ المتعلق بدوام الطلاب في الجامعة غير الأم ويلتزم الطالب بتقديم امتحانات هذه الدورة في الجامعة التي داوم وقدم امتحاناته فيها في العام الدراسي ٢٠١٥/٢٠١٤، ومراعاة قرارات مجلس التعليم العالي المتعلقة بطلاب فرع إدلب في جامعة حلب، وطلاب كليات دير الزور في جامعة الفرات.

المادة ٤ - يفتح في جميع الاختصاصات في مرحلة الإجازة التي تعتمد نظام الساعات المعتمدة فصل صيفي، مهما كان عدد الطلاب المسجلين على المقرر، ويحق للطالب في هذه الحالة التسجيل على (١٢) ساعة معتمدة كحد أقصى.

ثانياً - الدورة الاستثنائية

المادة ٥ - يستفيد من هذه الدورة المقررة بموجب المرسوم رقم /٢٠٣/٨/٣ تاريخ ٢٠١٥ الطالب المستنفدون فرص التقدم إلى الامتحانات من داخل الجامعة ومن خارجها في الأعوام الآتية:

- ٢٠١١/٢٠١٠

- ٢٠١٢/٢٠١١

- ٢٠١٣/٢٠١٢

- ٢٠١٤/٢٠١٣

- ٢٠١٥/٢٠١٤

أ - يحق للطالب اختيار بين التقدم إلى الفصل الأول أو الفصل الثاني من العام الدراسي ٢٠١٦/٢٠١٥، أما طالب الساعات المعتمدة فيختار أحد الفصلين الأول أو الثاني والفصل الصيفي من العام الدراسي ٢٠١٦/٢٠١٥ وعليه الدوام والتسجيل وفق الأسس المعتمدة في نظام الساعات المعتمدة.

ب - تحدد مواعيد التسجيل للطلاب الراغبين بالاشتراك في امتحانات الفصل الأول من العام الدراسي ٢٠١٦/٢٠١٥ بدءاً من بداية الفصل الأول ولغاية بدء امتحانات هذا الفصل.

ج- تحدد مواعيد التسجيل للطلاب الراغبين بالاشتراك في امتحانات الفصل الثاني من العام الدراسي ٢٠١٥/٢٠١٦ بدءاً من بداية الفصل الأول ولغاية بدء امتحانات الفصل الثاني.

د- يتقدم الطلاب إلى الامتحانات وفقاً لأنظمة النافذة في كلية، وتعد المقررات الحدثة بعد استنفاد فرص التسجيل مقررات غير مرتبطة بالنسبة إليهم حتى التخرج.

هـ- يسدد الطلاب الرسم الذي يؤديه أمثلهم حين يتقدمون إلى الامتحانات من خارج الجامعة.

و- يمكن للطالب الذي اختار التقدم إلى امتحانات الفصل الأول من العام الدراسي ٢٠١٥/٢٠١٦ وفقاً لأحكام الفقرة (ب) من هذه المادة، وسدد الرسوم ولم يتمكن من الاشتراك في امتحاناتها نهائياً، أن يتقدم إلى امتحانات الفصل الثاني من العام الدراسي ٢٠١٥/٢٠١٦، وفي هذه الحالة عليه أن يسدد رسم المقررات التي سيتقدم بها مجدداً، ويسقط حقه في استرداد الرسوم التي كان قد سددتها للاشتراك في امتحانات الفصل الأول. أما إذا كان قد اشترك في امتحانات الفصل الأول ولو بمقرر واحد فيسقط حقه في التقدم إلى امتحانات الفصل الثاني، ولا يعد الطالب الذي يؤدي الرسم مستفيداً من أحكامه إذا لم يشترك فعلياً بالامتحانات.

ز- يمكن للطالب الذي رقن قيده من الجامعة بعد استفادته فرص التسجيل أو قبلها أن يتقدم بطلب إلى مديرية شؤون الطلاب بجامعة ييدي فيه رغبته برفع شطب قيده ليتمكن من الاستفادة من المرسوم إذا كانت تشمله أحكامه.

المادة ٦-أ- ١- يجوز للطالب في الكليات التي يوجد فيها مقررات تدرس على مدار العام ويتم التقدم إلى امتحاناتها في نهاية العام الدراسي (وهو يحمل مقررات تدرس على مدار العام) اختيار بين الاستفادة من أحكام الفقرة (أ) من المادة (٥) أو التقدم إلى امتحانات الفصل الثاني من العام الدراسي ٢٠١٥/٢٠١٦، ويتحقق له إعادة أعمال السنة أو الامتحارات العملية أو حلقات البحث وما في حكمها في الفصلين الأول والثاني من العام الدراسي ٢٠١٥/٢٠١٦.

٢- يجوز للطالب في الكليات التي تدرس المقررات فيها على مدار الفصل إعادة أعمال السنة أو الامتحارات العملية أو حلقات البحث وما في حكمها في الفصل الذي يعود إليه المقرر من العام الدراسي ٢٠١٥/٢٠١٦.

ب- تحدد مواعيد التسجيل للطلاب المشمولين بأحكام هذه المادة في المواعيد المحددة لطلاب الكلية في العام الدراسي ٢٠١٥/٢٠١٦.

ج- تطبق أحكام الفقرات (د-هـ-ز) من المادة (٥) على الطلاب المشمولين بأحكام هذه المادة.

ثالثاً- الترفع الإداري

المادة ٧-أ- يستفيد من أحكام الفقرة (أ) من المادة (٣) من المرسوم رقم ٢٠٣/٢٠١٥ تاريخ ٢٠١٥/٨/٢ الطلاب النظاميون المسجلون في الجامعات الحكومية السورية خلال العام الدراسي ٢٠١٤/٢٠١٥.

ب - ١ - يستفيد من أحكام الفقرة (أ) السابقة الطالب الذي استنفد أول مرة (من داخل الجامعة) في الفصل الأول أو الفصل الثاني من العام الدراسي ٢٠١٤/٢٠١٥، وكذلك الطالب المستنفد أول مرة فرص التقدم للامتحان المسموح بها من داخل الجامعة في الفصل الأول أو الثاني من العام الدراسي ٢٠١٤/٢٠١٥ ودخل إلى الدورة الإضافية من العام الدراسي ٢٠١٤/٢٠١٥ كطالب مستنفد من خارج الجامعة.

٢ - يعد الطالب مستنفداً لأول مرة إذا كان طالباً نظامياً في بداية العام الدراسي ٢٠١٤/٢٠١٥ واستنفد فرص التسجيل بنتيجة هذا العام فصل أول أو فصل ثانٍ (حتى لو كان مستنفداً سابقاً واستفاد من دورة مرسوم وأصبح وضعه نظامياً).

ج - لا يستفيد من أحكام الفقرة (أ) السابقة الطالب المستنفد من خارج الجامعة الذي تقدم إلى امتحانات أحد الفصلين الأول أو الثاني من العام الدراسي ٢٠١٤/٢٠١٥.

د - لا يستفيد من أحكام الفقرة (أ) السابقة الطالب المستجد الذي أوقف تسجيلاً مدة عام أو فصل دراسي خلال العام الدراسي ٢٠١٤/٢٠١٥. أما الطالب الراسب فلا يستفيد من ذلك إلا إذا تقدم بطلب خلال موعد أقصاه ٢٠١٥/١٠/١٥ للاستفادة من أحكام الفقرة (أ) السابقة وفي هذه الحالة يعد طلب الإيقاف ملغى حكماً، ويعامل من حيث الرسم معاملة الطالب الراسب في العام الدراسي ٢٠١٤/٢٠١٥.

ه - يستفيد الطلاب المشمولون بأحكام الفقرة (أ) السابقة من المساعدات الامتحانية.

و - يجب ألا يزيد عدد المقررات التي يحملها الطالب من أجل الترفع على ثمانية مقررات على الأكثر (مهما كان نوعها) سواء كانت إدارية أم غير إدارية.

المادة ٨- تحدد المقررات الإدارية وفق الآتي:

أ - عدد المقررات التي يحملها الطالب / مطروحاً منها /أربعة مقررات / يساوي / عدد المقررات التي تحمل إدارياً (ويجب أن تكون الأقل علامة).

ب - إذا كان لدى الطالب بعض المقررات لا توجد لها علامة لعدم تقديم امتحانات هذه المقررات فتعد تلك المقررات الأقل علامة من المقررات التي تقدم لامتحاناتها مقررات إدارية.

ج - إذا لم تشمل الطالب إحدى الحالات السابقة فعليه تقديم طلب إلى عمادة كلية خلال موعد أقصاه ٢٠١٥/١٠/٢٩ يحدد فيه المقررات التي يحملها إدارياً ولا يجوز بأي حال من الأحوال تبديلها مهما كانت الأسباب وتبقى هذه المقررات معه حتى النجاح فيها والخروج.

د - يطلب إلى شعبة الامتحانات في كل كلية تثبيت هذه المقررات في صحيفة الطالب الامتحانية خلال موعد أقصاه ٢٠١٥/١٠/٢٩ حتى النجاح فيها والخروج.

ه - لا تعد مقررات التصميم العماري ومقررات الفئة ذاتها في كليات الهندسة المعمارية في الجامعات الحكومية من المقررات الإدارية.

و- لا تعد مقررات الفئة (أ) في كليات الفنون الجميلة والفنون الجميلة التطبيقية في الجامعات الحكومية من المقررات الإدارية.

ز- تعد المقررات المحمولة إدارياً سابقاً من ضمن المقررات الثمانية المنصوص عليها في هذا القرار.

ح- الطالب الراغب بالاستفادة من الترفع الإداري ويحمل مقررات إدارية حتى التخرج بمحض مرسوم ترفع إداري سابق وأنهى بعض المقررات الإدارية، في هذه الحالة تضاف إلى المقررات المتبقية المقررات الأقل علامة بحيث لا تزيد على أربعة مقررات.

المادة ٩- يصنف الطالب المسجل لنيل درجة الإجازة في الكليات التي تعتمد نظام الساعات المعتمدة في نهاية العام الدراسي ٢٠١٤/٢٠١٥ في مستوى السنة الثانية، والثالثة، والرابعة، والخامسة، وال السادسة إذا أتم بنجاح دراسة الساعات المقررة وفق الجدول الآتي:

الكلية	ترفع إلى السنة ٦	ترفع إلى السنة ٥	ترفع إلى السنة ٤	ترفع إلى السنة ٣	ترفع إلى السنة ٢
الكليات ذات الدراسة لمدة ٦ سنوات	١٥٧	١٢٢	٨٧	٥٢	١٧
الكليات الطبية ذات الدراسة لمدة ٥ سنوات	-	١٢٦	٩٠	٥٤	١٨
الكليات ذات الدراسة لمدة ٥ سنوات	-	١١٠	٧٨	٤٦	١٤
الكليات ذات الدراسة لمدة ٤ سنوات	-	-	٧٨	٤٦	١٤

المادة ١٠- أ- تعد الاستفادة من أحکام البند ثالثاً من هذا القرار خيارية بالنسبة إلى الطالب، وفي حال رغبته بعدم الاستفادة من أحکام هذا البند عليه أن يتقدم بطلب خطى إلى ديوان الكلية خلال موعد أقصاه ١٥/١٠/٢٠١٥، ولا يجوز له بأي حال من الأحوال إلغاء هذا الطلب مهما كانت الأسباب.

ب- لا يمنع تطبيق أحکام المرسوم رقم /٢٠٣/ تاريخ ٢٠١٥/٨/٣ وتعليماته الطالب أن يستفيد من الأحكام العامة النافذة التي كانت مطبقة قبل صدورها، وللطالب اختيار بين الاستفادة من أحکام المرسوم وتعليماته التنفيذية أو الاستفادة من القواعد العامة المعتمدة قبل صدورها ولا يجوز الجمع بينهما.

رابعاً- أحکام مختلفة:

المادة ١١- أ- يحق للطالب الراسب العاقب الذي انتهت عقوبته في الفصل الثاني من العام الدراسي ٢٠١٤/٢٠١٥ الدخول إلى امتحانات الدورة الإضافية إذا كان محققاً لشروط التقدم إلى امتحانات المقررات (المقررات التي درسها) ولا يستفيد من الترفع الإداري.

ب- يستفيد الطالب المستجد والعاقب بدورة امتحانية واحدة في الفصل الأول أو الفصل الثاني من العام الدراسي ٢٠١٤/٢٠١٥ من الدورة الإضافية إذا كان محققاً لشروط التقدم إلى امتحانات المقررات (المقررات التي درسها) ولا يستفيد من الترفع الإداري.



ج- يستفيد الطالب المستجد والمعاقب في الفصل الأول والثاني من العام الدراسي ٢٠١٤/٢٠١٥ من الدورة الإضافية إذا كان محققاً لشروط التقدم إلى امتحانات المقررات (المقررات التي درسها) ولا يستفيد من الترفع الإداري.

المادة ١٢ - أ - لا يستفيد الطالب من المساعدة الامتحانية في مقرر قدمه في دورة امتحانية سابقة وفي هذه الحالة لا يجوز منح مساعدة امتحانية للمقررات التي قدمها الطالب في الفصل الأول أو الثاني من العام الدراسي ٢٠١٤/٢٠١٥ من أجل الترفع الإداري، أما إذا كان لا يرغب في الترفع الإداري فيمكنه الاستفادة من المساعدات الامتحانية وفق الأسس المعتمدة قبل صدور مرسوم الدورة الإضافية، بشرط عدم دخوله الدورة الإضافية.

ب- لا يستفيد الطالب المستجد المعاقب بدورتين امتحانيتين فصل أول وفصل ثاني من العام الدراسي ٢٠١٤/٢٠١٥ من المساعدات الامتحانية ومن الترفع الإداري.

المادة ١٣ - يستفيد الطالب المستجد المسجل في العام الدراسي ٢٠١٤/٢٠١٥ و المتقدم إلى امتحانات الفصل الأول أو الفصل الثاني من هذا العام ولم يتقدم إلى الدورة الإضافية من الترفع الإداري (إذا حقق شروطه) إذا لم يكن قد أوقف تسجيله في أحد الفصلين الأول أو الثاني من العام الدراسي ٢٠١٤/٢٠١٥ ولا يستفيد من المساعدات الامتحانية.

المادة ١٤ - لا يسد طلاب السنة الأخيرة النظاميون الذي بقي لهم أربعة مقررات أية رسوم لقاء اشتراكهم في الدورة الإضافية، ويسد طلاب السنة الأخيرة الذين حصلوا على أربعة دورات من خارج الجامعة الرسم الذي يؤديه أمثالهم حين يتقدمون إلى الامتحان من خارج الجامعة.

المادة ١٥ - يحق للطلاب الذين يتقدمون إلى الامتحان من أجل تعادل الشهادات الاشتراك في الدورة الإضافية ويسدون الرسوم الخاصة بهم وفق أحكام القرار الوزاري ٦٧/٢٠١٣ و لعام .٢٠١٣

خامساً- دراسات التأهيل والتخصص:

المادة ١٦ - يمنح طلاب دراسات التأهيل والتخصص (دبلوم أو ماجستير) الراسبين أو المنقولين في العام الدراسي ٢٠١٤/٢٠١٥ دورة امتحانية إضافية في العام الدراسي ٢٠١٥/٢٠١٦ تجرى خلال شهري شباط و آذار من العام الدراسي ٢٠١٥/٢٠١٦ ويتم تحديد الموعد بقرار من مجلس الجامعة على ألا تتجاوز مدهماً خمسة عشرة يوماً.

المادة ١٧ - أ - يمنح طلاب دراسات التأهيل والتخصص (دبلوم أو ماجستير) الذين استوفدوا فرص التقدم للامتحانات من خارج الجامعة في الأعوام الدراسية ٢٠١١/٢٠١٢ و ٢٠١٢/٢٠١٣ و ٢٠١٣/٢٠١٤ و ٢٠١٤/٢٠١٥ و ٢٠١٥/٢٠١٦

.٢٠١٥/٢٠١٦

ب - يحق للطالب اختيار بين التقدم إلى الفصل الأول أو الثاني من العام الدراسي ٢٠١٥/٢٠١٦

ج - تحدد مواعيد التسجيل للطلاب الراغبين بالاشتراك في امتحانات الدورة الفصلية الأولى من العام الدراسي ٢٠١٥/٢٠١٦ بدءاً من ٢٩/١١ ولغاية ٣١/١٢ .

د - تحدد مواعيد التسجيل للطلاب الراغبين بالاشتراك في امتحانات الدورة الفصلية الثانية من العام الدراسي ٢٠١٥/٢٠١٦ بدءاً من ٣١/١٣ ولغاية ٢٨/٤ .

ه - يمكن للطلاب المشمولين بأحكام هذا المرسوم الذين يرغبون في أن يعودوا من جديد أعمال السنة أو الاختبارات العملية أو حلقات البحث أو ما في حكمها أن يدوا رغبتهم في ذلك خطياً إلى كلية لهم خلال المواعيد التي تحددها الكليات.

و - يتقدم الطلاب إلى الامتحانات وفقاً لأنظمة النافذة في كلية لهم وتعد المقررات المحدثة بعد استنفاد فرص التسجيل مقررات غير مرتبطة بالنسبة لهم حتى التخرج.

ز - يؤدي الطلاب الرسم الذي يؤديه أمثالهم حين يتقدمون إلى الامتحانات من خارج الجامعة والمحدد بالقرار رقم ٦٧/٢٠١٣ .

ح - يمكن للطالب الذي اختار التقدم إلى امتحانات الدورة الفصلية الأولى من العام الدراسي ٢٠١٥/٢٠١٦ وهو مشمول بأحكام المرسوم وسدد الرسوم ولم يتمكن من الاشتراك في امتحاناتها نهائياً أن يتقدم إلى امتحانات الدورة الفصلية الثانية من العام الدراسي ٢٠١٥/٢٠١٦ ، وفي هذه الحالة عليه أن يسدد رسوم المقررات التي سيتقدم بها في الدورة الثانية بمحض ويسقط حقه في استرداد الرسوم التي كان قد سددتها للاشتراك في الدورة الفصلية الأولى، أما إذا كان قد اشترك في امتحاناتها ولو بمقرر واحد فيسقط حقه بالتقدم إلى الدورة الفصلية الثانية، ولا يعد الطالب مستفيداً من أحكامه إذا لم يشترك فعلياً بالامتحانات.

ط - يجب على طلاب دراسات التأهيل والتخصص التي توجد فيها مقررات تدرس على مدار العام ويتم التقدم إلى امتحاناتها في نهاية العام الدراسي أن يدرسوا هذه المقررات في الفصل الأول والفصل الثاني وفي هذه الحالة يتقدمون حكماً إلى امتحانات الفصل الثاني من العام الدراسي ٢٠١٥/٢٠١٦ .

ك - لا يستفيد من أحكام هذا المرسوم طلاب دبلومات التأهيل والتخصص التي تم إلغاؤها.

سادساً - الدراسات العليا

١- أحكام عامة:

المادة ١٨ - يستفيد من الدورة الامتحانية الإضافية المحددة في المادة (٦) من المرسوم رقم ٢٠٣/٢٠١٣ تاريخ ٢٠١٤/٨/٢٠١٥ الطلاب الراسبون في أي سنة من سنوات المقررات في العام الدراسي ٢٠١٤/٢٠١٥ وكذلك الطلاب الذين استنفدو فرص الرسوب أول مرة في نتيجة امتحانات العام الدراسي ٢٠١٤/٢٠١٥ والطلاب المنقولون من السنة الأولى إلى السنة الثانية في العام الدراسي ٢٠١٤/٢٠١٥ .

المادة ١٩ - تجرى الدورة الامتحانية الإضافية خلال شهري شباط وآذار من العام الدراسي ٢٠١٥/٢٠١٦ ويتم تحديد الموعد بقرار من مجلس الجامعة على ألا تتجاوز مدتها خمسة عشر يوماً.

المادة ٢٠ - لا يستفيد من الدورة الإضافية الطلاب المستنفدون (في سنوات المقررات) الذين استفادوا من أحكام المرسوم رقم/٣٣٥/ تاريخ ٢٩/١٠/٢٠١٤.

المادة ٢١ - يطالب الطلاب الذين يتقدمون إلى امتحانات الدورة المنصوص عليها في المادة (١٩) من هذا القرار بالمقررات القديمة التي رسبوا فيها.

٢ - الطلاب الراسبون والمنقولون:

المادة ٢٢ - أ - يحق للطلاب الراسبين والمنقولين التقدم إلى امتحان الدورة المنصوص عليها في المادة (١٩) من هذا القرار وإلى الدورة النظامية في نهاية العام الدراسي ٢٠١٥/٢٠١٦، ولا يحق للطالب الذي لم يحقق درجة الأعمال (أو ما في حكمها) الدخول إلى امتحان الدورة المنصوص عليها في المادة (١٩) من هذا القرار وفي هذه الحالة يطالب بالقرر المعتمد للطلاب الجدد الذين قبلوا في العام الدراسي ٢٠١٥/٢٠١٦ وبالدوام ويتقدم إلى امتحانات الدورة النظامية في نهاية العام الدراسي ٢٠١٦/٢٠١٥.

ب - أما بالنسبة إلى الكليات التي تكون فيها مدة دراسة المقررات سنتين وكان الطالب راسباً في السنة الأولى، وتقدم إلى الدورة المنصوص عليها في المادة (١٩) من هذا القرار ونجح بجميع المقررات أو حقق شرط الترفع إلى السنة الثانية، عليه التسجيل في السنة الثانية خلال أسبوع من تاريخ صدور النتائج وعلى الكلية تعويضه عن الجلسات العملية والمواد النظرية إذا لزم الأمر وفي هذه الحالة يطالب الطالب بالرسم المحدد للطالب المستجد.

المادة ٢٣ - يسدد الطلاب الراسبون المشمولون بأحكام المادة (١٩) من هذا القرار الرسم المتوجب على الطالب الراسب.

٣ - الطلاب المستنفدون:

المادة ٢٤ - أ - إذا حقق الطالب المستنفد درجة الأعمال (أو ما في حكمها) له الخيار في التقدم إلى امتحان الدورة المنصوص عليها في المادة (١٩) من هذا القرار أو التقدم إلى امتحانات الدورة النظامية في نهاية العام الدراسي ٢٠١٥/٢٠١٦ وفي هذه الحالة يطالب بالقرار المعتمد للطلاب الجدد الذين قبلوا في العام الدراسي ٢٠١٥/٢٠١٦ وبالدوام.

ب - أما بالنسبة إلى الكليات التي تكون فيها مدة دراسة المقررات سنتين وكان الطالب مستنفداً في السنة الأولى، وتقدم إلى الدورة المنصوص عليها في المادة (١٩) من هذا القرار ونجح بجميع المقررات أو حقق شروط الترفع إلى السنة الثانية، عليه التسجيل فيها خلال أسبوع من تاريخ صدور النتائج وعلى الكلية تعويضه عن الجلسات العملية والمواد النظرية إذا لزم الأمر.



المادة ٢٥ - على الطالب المستند الذي لم يحقق درجة الأعمال (أو ما في حكمها) التقدم إلى امتحانات الدورة النظامية في نهاية العام ٢٠١٥/٢٠١٦ وفي هذه الحالة يطالب بالقرار المعتمد للطلاب الجدد الذين قبلوا في العام الدراسي ٢٠١٥/٢٠١٦.

المادة ٢٦ - إذا رسب الطالب المستند لفرص الرسوب الذي سيتقدم إلى امتحان الدورة المنصوص عليها في المادة (١٩) من هذا القرار أو الدورة النظامية في نهاية العام بأي مقرر من المقررات المطلوبة يبقى مستندًا.

المادة ٢٧ - يسدد الطالب المستند الرسم الذي يسدده الطالب عند التقدم من خارج الجامعة.


٤ - طلاب مرحلة الأطروحة في الماجستير والدكتوراه:

المادة ٢٨ - يمنع كل طالب مسجل في الأطروحة قبل تاريخ ٢٠١٥/٣/١ مهما كان وضعه (سواءً كان في المرحلة الأساسية أو التمديد أو إيقاف التسجيل أو المدة التي أعطيت له بموجب المراسيم السابقة) سنة ميلادية إضافية إضافة إلى المدد المحددة له في القوانين والأنظمة النافذة.

المادة ٢٩ - لا يستفيد الطلاب المفصولون لأسباب تأدبية أو لتقصيرهم في إنجاز الأطروحة من أحكام المرسوم رقم /٢٠٣/ تاريخ ٢٠١٥/٨/٣.

المادة ٣٠ - يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذها.

دمشق في

وزير التعليم العالي




الدكتور محمد عامر المرديني

٢٠١٥ آب ٥

صورة إلى:

- رئاسة جامعة: دمشق - حلب - تشرين - البعث - الفرات

- م. السيد الوزير

- م. السيد معاون الوزير لشؤون الطلاب

- أمانة مجلس التعليم العالي.

- مديرية الشؤون القانونية